

صيانة

﴿ أجهزة - آلات - معدات ﴾

بطريق التعاقد المباشر

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق

عقد : صيانة (أجهزة – آلات – معدات)

بطريق التعاقد المباشر

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذا العقد من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٢) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٣) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
- المستند رقم (٤) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٤ - ١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤ - ٢) ملحق
- المستند رقم (٥) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٦) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (١)

نموذج صيغة العقد

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	مستندات العقد	٧
مادة (٢)	نطاق الأعمال	٧
مادة (٣)	قيمة العقد	٨
مادة (٤)	شروط وطريقة الدفع	٨
مادة (٥)	الدفعة المقدمة	٨
مادة (٦)	ثبات أسعار العقد	٩
مادة (٧)	مدة تنفيذ الأعمال	٩
مادة (٨)	تجديد أو تمديد العقد	١٠
مادة (٩)	أوقات العمل	١٠
مادة (١٠)	التأمين النهائي	١٠
مادة (١١)	الجهاز الفني للطرف الثاني	١١
مادة (١٢)	الاستبدال	١٢
مادة (١٣)	تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني	١٢
مادة (١٤)	التزامات الطرف الثاني	١٣
مادة (١٥)	مسؤوليات الطرف الأول	١٤
مادة (١٦)	إصلاح الأعطال	١٤
مادة (١٧)	تقديم خدمات الدعم الفني	١٥
مادة (١٨)	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	١٥
مادة (١٩)	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	١٥
مادة (٢٠)	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	١٦
مادة (٢١)	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	١٧
مادة (٢٢)	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	١٧
مادة (٢٣)	الأوامر التغييرية	١٧
مادة (٢٤)	شهادة الانتهاء من الأعمال	١٨
مادة (٢٥)	وثائق التأمين	١٨
مادة (٢٦)	غرامة التأخير	١٩

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٧)	العقوبات الأخرى	٢٠
مادة (٢٨)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	٢١
مادة (٢٩)	الخصم من مستحقات الطرف الثاني	٢٢
مادة (٣٠)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢٢
مادة (٣١)	القوة القاهرة	٢٣
مادة (٣٢)	الظروف الطارئة	٢٣
مادة (٣٣)	التنازل	٢٣
مادة (٣٤)	التعاقد من الباطن	٢٤
مادة (٣٥)	حوالة الحق	٢٤
مادة (٣٦)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
مادة (٣٧)	السرية	٢٤
مادة (٣٨)	الضريبة	٢٥
مادة (٣٩)	دعم العمالة الوطنية	٢٥
مادة (٤٠)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٢٦
مادة (٤١)	النقل الجوي	٢٦
مادة (٤٢)	الكشف عن العملات	٢٦
مادة (٤٣)	الملكية الفكرية	٢٧
مادة (٤٤)	المسؤولية عن الأضرار	٢٧
مادة (٤٥)	التلوث وحماية البيئة	٢٧
مادة (٤٦)	أنظمة السلامة	٢٧
مادة (٤٧)	التدريب	٢٨
مادة (٤٨)	مثل الطرف الثاني	٢٨
مادة (٤٩)	الموطن المختار	٢٨
مادة (٥٠)	القانون الواجب التطبيق	٢٨
مادة (٥١)	الالتزام بالقوانين ذات الصلة	٢٩
مادة (٥٢)	الاختصاص القضائي	٢٩
مادة (٥٣)	نسخ العقد	٢٩

عقد صيانة

العقد رقم :

موضوعه : صيانة

أنه في يوم : ، الموافق : ، من شهر : ، عام : م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

١- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

ويبين

٢- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته :

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني

ويسمى / ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في :

.....

وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول .

وبناءً على :

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعه رقم :
..... المنعقد بتاريخ :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع لمشروع العقد بموجب كتابها رقم :
..... بتاريخ :

- موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد مع الطرف الثاني بموجب كتابه رقم :
..... بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ومستند الشروط و المواصفات الفنية ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً ومكملاً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: (..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للطرف الثاني على النحو التالي :

- -
- -
- -
- -
- -

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (....) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (٥)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للطرف الأول - بناء على طلب يقدمه الطرف الثاني - خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن يدفع له دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الطرف الأول بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للطرف الثاني ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطرف الثاني للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للطرف الثاني بحسب طريقة الدفع المتفق عليها اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن يقوم الطرف الأول باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (٦)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٧)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم/ شهر/ سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال ، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (٨)

﴿ تجديد أو تمديد العقد ﴾

يحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (٩)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للطرف الأول ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الطرف الأول وفقاً لما يقدره.

مادة (١٠)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدرهد.ك بصفة تأمين وضمنان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء تنفيذ العقد بمدة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان - ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، في حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية -بما في ذلك مدة الضمان - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (١١)

﴿ الجهاز الفني للطرف الثاني ﴾

١- يلتزم الطرف الثاني في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال ، وأن يقدم كشفاً للطرف الأول فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت، وإذا قصر الطرف الثاني في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول سيقوم الطرف الأول بدفع تلك المستحقات

مباشرة لهم خصمًا من مستحقات الطرف الثاني لديه أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم منه.

- ٢- يجب على الطرف الثاني أن يبحث مع الطرف الأول أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بـمدة كافية، وللطرف الأول الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- ٣- يكون الطرف الثاني مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص ، ويجوز للطرف الأول أن يزود الطرف الثاني وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز الطرف الثاني المطلوبة بموجب العقد.

مادة (١٢)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للطرف الأول طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب يراه الطرف الأول قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة أن يستبدله بآخر يوافق عليه الطرف الأول وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للطرف الأول تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن يتحمل الطرف الأول أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (١٣)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (١٤)

﴿ التزامات الطرف الثاني ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات العقد.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- ٣- على الطرف الثاني أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى الطرف الأول طبقاً لما هو وارد بمستند الشروط والمواصفات الفنية .
- ٤- إذا ما ارتكب الطرف الثاني أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها وترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي يحددها الطرف الأول دون تأخير ودون أن يتحمل الطرف الأول أية نفقات إضافية.

- ٥- يتحمل الطرف الثاني قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للطرف الأول تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنجائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى الطرف الأول .

مادة (١٥)

﴿ مسئوليات الطرف الأول ﴾

- ١- يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بكافة المعلومات المتوفرة لديه -إن وجدت- والتي قد يحتاجها الطرف الثاني للقيام بواجباته بموجب العقد .
- ٢- تعيين الإدارة المعنية لدى الطرف الأول - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (١٦)

﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم الطرف الثاني أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد ، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الأول بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الطرف الأول .

مادة (١٧)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم الطرف الثاني أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني طبقاً لما ورد بمستندات العقد وبما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الأول بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الطرف الأول .

مادة (١٨)

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم الطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني ، كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد عند حدوث أي خللٍ أو تلفٍ بها إذا ما قرر الفنيين المختصين لدى الطرف الأول ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بمستند الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (١٩)

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم الطرف الثاني باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي يحددها الطرف الأول ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، ويقوم الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء الطرف الثاني من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة له وبحضور الطرف الثاني أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره

بموجب الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها خلال المدة المشار إليها تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم الطرف الثاني باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يكون للطرف الأول الخيار بين ما يلي حسب سلطته التقديرية: .

أ- إعطاء الطرف الثاني مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، مع توقيع غرامة التأخير .

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وفي جميع الحالات فإن على الطرف الثاني أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك يقوم الطرف الأول بإيداعها إحدى الأماكن التابعة له على حساب الطرف الثاني دون أن يكون مسئولاً عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (٢٠)

﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الطرف الأول لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً يقوم الطرف الأول بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية

واستلامها نهائيًا بموجب شهادة يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار ، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (٢١)

﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (.....يوم /شهر / سنة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (٢٢)

﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها . فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فإنه يتعين على الطرف الثاني تلافيتها ، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من الطرف الأول يفيد وفاء الطرف الثاني بكافة التزاماته في هذا الشأن .

مادة (٢٣)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصًا في حدود نسبة (...%) من قيمة العقد ، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (٢٤)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ، يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ويُعطى الطرف الثاني نُسخة منها.

وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (٢٥)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين : قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين : قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٣- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين صادرة باسم الطرف الثاني ومحركة باللغة العربية ولصالح الطرف الأول أو أي طرف آخر يعينه، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب الطرف الثاني في الأعمال المتعاقد عليها .
- ٤- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على الطرف الثاني الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- ٥- يتعين على الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة سلفاً ، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة .

- ٦- إذا علم الطرف الثاني خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الطرف الأول في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- ٧- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الطرف الأول في أن يطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي يحددها الطرف الأول.
- ٨- يجب على الطرف الثاني أن يُزود الطرف الأول (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للطرف الأول.
- ٩- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الطرف الأول أن يدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني عن هذا العقد أو من أي عقد آخر مع الطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب الطرف الثاني ، كما أن للطرف الأول الحق أن يستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- ١٠- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة الطرف الثاني دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة (٢٦)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة تأخير مقدارها

(.....%) من قيمة العقد عن كل وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول.

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٢٧)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يحق للطرف الأول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

- ١ - إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - ٢ - إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - ٣ - إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - ٤ - إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
 - ٥ - إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - ٦ - إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف

إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢٩)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة (٣٠)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (٣١)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٢)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً ويعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٣)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٤)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (٣٥)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أى من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٦)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٣٧)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية ، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم

استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٨)

« الضريبة »

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (٣٩)

« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤٠)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بمستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٤١)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ .

مادة (٤٢)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٤٣)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٤٤)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٤٥)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٤٦)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (٤٧)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد (...) ممن يحدددهم الطرف الأول خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بمستند الشروط و المواصفات الفنية .

مادة (٤٨)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي يتضمن تحديد ممثلاً له لدى الطرف الأول بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في العقد، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للطرف الأول والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (٤٩)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٥٠)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٥١)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥٢)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٥٣)

﴿ نُسخ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من (.....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	

المستند رقم (٢)

الشروط والمواصفات الفنية

المستند رقم (٣)

«الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية»

المستند رقم (٤)

الملاحق

الوثيقة (٤ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٢ - ٤) ﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٥)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٦)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣